التبني وآثاره في القانون الدولي الخاص

م.د.ختام عبد الحسن شنان

نبذة عن الباحث :
تدريسية في جامعة الفرات الاوسط التقنية
المعهد التقني/النجف الاشرف

Adoption and its effects on private international law

Abstract
Adoption is a legal act by which a family relation is created between both parts the adopted and the adopter. The aim of adoption system is to give the adopted child the same privileges given to the legal child. Many of the foreign countries encourage this system. The adoption is one of the personal status affairs submitted to the personal status law but it causes some jurisprudential debates on the law that governs the adopted child's growth.

الملخص
يعد نظام التبني من الأنظمة الواسعة الانتشار خاصة في البلدان الغربية في الوقت الحاضر، وهو تصرف قانوني تنشأ يتقضاه رابطة نسب صناعية بين طرفيه المتبنى والمتبني، ونظام التبني يهدف إلى وضع المتبني في مركز يقترب من مركز الابن الشرعي، ويعد التبني من مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع للقانون الشخصي ولكنه يثير خلافات حول القانون المختص الذي يحكمه ومدى تأثيره على جنسية المتبنى.

المقدمة

الجنسية المكتسبة هي جنسية ما بعد الميلاد، لأن الشخص يكتسبها أثناء حياته وبعد ولادته ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكماً بمجرد الميلاد ولا تعاصره وإنما تكتمل فيما بعد، وهذه الجنسية تطلب وتكتسب بإرادة الشخص غالباً وتمنح بموافقة السلطة وتكتسب هذ الجنسية الاتفاقيات

والمعاهدات أو بقانون ممثل بالاتفاقيات أو بتشريع عادي، وتكتسب الجنسية بتشريع عادي في حالات عديدة هي: المهاجرة، ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته، التجنس، التبعية بسبب صغر السن، الزواج المختلط، وقد تكتسب بالتبني، فالتبني – وإن كان غير مكرس في الشريعة الإسلامية إلا أن هناك تشريعات أجنبية عديدة تأخذ به وتنظم أحكامه – هو تصرف قانوني يرتب قرابة حقيقية وكاملة بين المتبني والمتبنى فيصير كالولد الشرعي بالنسبة له على الرغم من عدم وجود صلة دم بينهما، وفي فقه القانون الدولي الخاص يعد التبني أحد أسباب اكتساب الجنسية، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ويرتب باعتباره تصرف قانونياً إثارة عديدة.

وقد شاع نظام التبني في المجتمعات القديمة[1] كالمجتمع اليوناني والروماني والبابلي وكان يلجأ إليه لأغراض دينية (لتخليد أسم العائلة خصوصاً للشخص الذي لم يرزق بمن يخلفه من الذكور) واجتماعية (الرغبة في زيادة أعداد أفراد الأسرة) وسياسية (لمنح صفة الإشراف على شخص ما لوراثة العرش). أما الشرائع السماوية فقد حرمته، إذ لم تقر به التوراة وهي المصدر التشريعي للديانة اليهودية حفاظاً على الأنساب الصحيحة وأيضاً لم يتطرق الانجيل إلى فكرة التبني إلا أن بعض الفقه الكنسي[2] الكاثوليكي أصدر أحكام تخص التبني على أن تنظم في القانون المدني في الدول التي توجد فيها الطائفة الكاثوليكية وبموجب هذه الإحالة تجيز تطبيق التبني بطريقة غير مباشرة ولكن تبقى للسلطة الكنسية الحق في الرقابة والتدخل إذا ما عرض عليها أمر يتعارض مع قواعد الشريعة المسيحية كما في حالة رغب الشخص المتبني ليتزوج بأمرائه من أسرته الطبيعية مثلاً فإن الكنيسية سوف ترفض ذلك.

أما العرب قبل الإسلام كغيره من المجتمعات الأخرى يتجاوب للنزعة الفطرية في حب الأولاد خصوصاً في حالة العقم فقد أقر نظام التبني إلى أن جاء الإسلام وحرم التبني تحريماً أبدياً وفي أية واحدة، فقد قال الله تعالى : ((مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ))[3]

وفي الوقت الراهن وخصوصاً في المجتمعات الغربية أصبح نظام التبني ظاهرة شائعة لدرجة انتشرت فيها المؤسسات الحكومية وأخرى تطوعية اتخذت أشكالاً قانونية لتنظيم التبني ومنحت الأطفال من الحقوق والامتيازات ما تقارب الأبناء الحقيقين.

مشكلة البحث :

يرتدي التبني في معظم الأحيان صفة دولية، لأن العدد الضئيل للأطفال الذين يمكن تبنيهم في البلدان الغربية يحفز الأشخاص الراغبين في التبني إلى البحث عنه في الخارج ولكن التبني الدولي يطرح مشاكل أصيلة ومعقدة تتمثل في اختلاف جنسية الولد عن من ينتسب أليه أو من يلحق به فما هو قانون الجنسية الذي يقتضي ترجحيه؟ وما تأثير التبني على جنسية المتبنى؟

خطة البحث:

نظم موضوع البحث على وفق خطة تتكون من مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية التبني فيما كُرِّس المبحث الثاني لأحكام التبني وأخيراً ينتهب البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت فيه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: ماهية التبني

يقصد بالبنوة العلاقة القائمة على الزواج، لذلك يطلق عليها اصطلاح البنوة الشرعية إذا كانت ناشئة عن عقد زواج شرعي لذلك فهي تعد من آثار الزواج وتخضع للقانون الذي يرعى الآثار المذكورة، ويطلق عليها البنوة الشرعية تمييزاً لها عن البنوة الطبيعية وهذه الأخيرة مترتبة على صلة غير شرعية، ومن الجائز وفقاً لقوانين بعض الدول تصحيح النسب وهو جعل الولد الطبيعي غير شرعي شرعياً بالزواج اللاحق والذي يجب أن يسبقه الاعتراف بالولد، أما البنوة في التبني فإنها تنصرف إلى التصرف القانوني الذي يترتب عليه نشوء علاقة قرابة غير حقيقة بين شخصين.

ولمعالجة الأمر سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول الأول تعريف التبني وبيان خصائصه، والثاني يميز التبني عن بعض المصطلحات المشابهة له، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لأنواع التبني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التبني وخصائصه

التبني في اللغة من تبني تبنياً ويقال تبني الصبي أو ادعى بنوته أي اتخذه أبناً[٤] .

أما في الاصطلاح فعلى الرغم من تعدد تعريفات التبني إلا أن المعنى واحد لكون الرجل يتخذ ولد ليس من صلبه وينسبه إليه.

فمنهم من عرفه بحسب مضمونه ومنهم من عرفه بحسب غايته فقد عرفه البعض بإنه تصرف قانوني تنشأ بمقتضاه رابطة نسب صناعية بين طرفيه المتبني والمتبنى ووضع المتبنى في مركز يقترب من مركز الابن الشرعي.[٥]

أو هو أن يتخذ الرجل له ولد ليس من صلبه فينتسب هذا المتبنى إلى من تبناه ويكون له على هذا المتبنى حقوق الولد، أو هو عملية الحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهول مع علمه يقيناً أنه ليس منه وهي علاقة بين الطرفين أحدهما وهو الشخص الكبير، إمرأة أو رجل ويسمى المتبنى أما الخاضع لهذه العملية هو الطفل المتبنى[٦]وعرف آخرون التبني بأنه أن يدعى شخص بنوه ولد معروف النسب من شخص معين أو مجهول النسب.[٧]

ما تجدر الإشارة إلى أن جميع التعاريف المتقدمة تعرف التبني كمصطلح لذا فهو ينصرف إلى التبني الوطني الذي تكون جميع عناصره وطنية لذا يمكن أن نعرف التبني بما يتفق وعنوان البحث – كسبب من أسباب كسب الجنسية أي التبني الدولي هو نظام قانوني ينشأ رابطة نسب صناعية بين المتبني والمتبنى يترتب عليها آثار عدّة منها كسب الجنسية في التشريعات التي تنظمه.

مما تقدم فإن التبني له خصائص عدّة لعل أبرزها:[٨]

١- ينصب التبني على القصر دون سواهم ذكراً كان أم أنثى.

٢- يتميز التبني بإلحاق نسب المتبنى القاصر بنسب المتبنى واعتباره ابناً شرعياً.
٣- تنزيل المتبنى منزلة الابن الصلبي بمساواته في الحقوق معه.
٤- يكون المتبنى شخصاً راشداً ذكراً كان أم أنثى.
٥- يغلب على التبني الطابع الشكلي والإجرائي فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص والهيئات الراعية للطفل المرشح للتبني.
٦- التبني يعطي للمتبنى الحق في الإرث من المتبنى وفي نفس الوقت يلقى عليه واجبات مثل الابن الشرعي.
٧- أن مضمون التبني يشمل الولاية التامة على نفس ومال المتبنى من رعاية وتربية وتمثيل قانوني في إدارة وتصرف في الأموال من قبل المتبنى.

وأيضاً يعد التبني سبباً لاكتساب الجنسية، لأن التبني يتيم تبني أي طفل بغض النظر عن جنسيته.

المطلب الثاني: تمييز التبني عن بعض النظم المتشابهة

يتبادر إلى الذهن إلى أن التبني هو نفسه الإقرار بالبنوة أو النسب أو اللقيط أو هو الحضانة أو الكفالة لكن الأمر غير ذلك وهو ما نوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة مقاصد، وعلى النحو الآتي:

المقصد الأول: التبني والإقرار بالبنوة: التبني هو أن يدعي شخص بنوة ولد معروف النسب أو مجهول النسب مع علمه بأنه ليس بأبنه من صلبه، أما الإقرار بالنسب فهو إقرار الشخص صراحةً أن شخصاً معيناً أبناً له بنسب صحيح وحقيقي ولكن حالات ظروف معينة أجلت هذا الإقرار كعقد تم دون تسجيله بين زوجين واجبا ولداً، أو أنكر الأب الولد فترة معينة ثم عاد واعترف بأن عقداً شرعياً تم بينه وبين امراة نتج عنه ولد شرعي [٩] وتثير مسألة البنوة – سواء كانت شرعية أم غير شرعية – القانون الواجب التطبيق، حيث أن تحديد القانون الذي يحكم النسب الشرعي من المسائل التي يتباين في شأنها موقف التشريعات، فهناك اتجاه يخضع البنوة الشرعية للقانون الشخصي للابن كما هو الحال في القانون المجري والبولندي والسويسري وحجة القائلين بهذا الاتجاه أن البنوة من مسائل ((حالة الابن)) أي أنها صفة في الشخص تشكل جزءاً من حالته، ويرى بعض الفقه أن هذه الحجة غير مقنعة لأنها تصح أيضاً من جانب القول بتطبيق القانون الشخصي للأب إذ أن أبوة الابن هي أيضاً من مسائل (حالة الاب) يضاف ذلك أن الأخذ به قد يؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة في البلاد التي تجعل القانون الشخصي هو قانون الجنسية إذ يكون الوضع في هذه الحالة هو خضوع البنوة لقانون جنسية الابن وتحدد جنسية الابن بثبوت بنوته من الأب.[١٠]

ويرى اتجاه ثان إلى إخضاع البنوة لقانون الأب وقانون الابن وتطبيقهما معاً تطبيقاً جامعاً لأنه البنوة عنصر من عناصر حالة الابن والأبوة عنصر من عناصر حالة الأب، وهذا الرأي منتقد وصعب الأخذ به، ذلك أن لثبوت لا بد من توافق احكام الشريعين جميعاً وهو أمر يكاد يكون مستحيلاً[١١] لذا ذهب فريق ثالث إلى أن البنوة يحكمها

القانون الشخصي للأب وقت ميلاد الابن وهو قانون الموطن لدى بعض التشريعات وقانون الجنسية لدى البعض الآخر. وحجة هذا الاتجاه يستند إلى أن الأب هو الذي أوجد الابن وأثبات البنوة يهم الاب أكثر من الابن. وهناك اتجاه رابع، يرى أن البنوة تخضع لقانون جنسية الأم وقت ميلاد الولد وإن كانت الأم مجهولة طبق القانون الشخصي للولد وهو معمول به في القانون الفرنسي، وحجة هذا الاتجاه أن الأم تكون معروفة في أغلب الحالات بينما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للأب.[١٢]

والراجح مما تقدم، بتطبيق قانون الأب في إخضاع البنوة، ذلك أن مسألة البنوة تتعلق بمصلحة الأسرة وليس بمصلحة الولد فقط كما أن ثبوت النسب يؤثر في حالة الأب وتترتب عليه حقوق والتزامات بالنسبة له.[١٣]

ويؤيد الباحث هذا الرأي ذلك لأنه أكثر الحلول ملائمة للتنظيم القانوني للأسرة، كما أن النسب يعد من آثار الزواج فينبغي إخضاعه لقانون رب الأسرة الأب (الزوج)

المقصد الثاني: التبني والحضانة: التبني هو عقد ينشأ بين شخصين علاقة مدنية بالأبوة وبنوة مفترضة، كما يمكن أن يكون نتيجة نزع طفل من أبوين معلومين والحاق نسبه إلى المتبني، في حين أن الحضانة هي رعاية الولد والقيام بتربيته وحمايته وصحته، كما أن تحديد من يقوم بحضانة الولد ينبغي أن يكون لدينه حكم قضائي ولكن ذلك لا يفقده نسبه الأصلي من والديه الشرعيين ولا يحلقه بنسب الحاضن إذ العلاقة تبقى دائماً في إطار الحضانة لا غير.[١٤]

المقصد الثالث: التبني واللقيط: اللقيط هو مولود غالباً تركة أهله في الطريق أو في مكان عام وهو مجهول النسب فيتم التقاطه والاعتناء به لحمايته من الهلاك وبهذا فهو خلاف التبني إذ إن المتبني هو معروف النسب ولكن الشخص ينسب لنفسه فيكون له ما للابن على أبيه (رغم أنه ليس ابنه) فله أن يرثه، أما اللقيط فلا ينبه الملتقط إلى نفسه ولا يحل له ما يحل للابن.[١٥]

المقصد الرابع: التبني والكفالة: يهدف التبني وكذلك الكفالة إلى رعاية الطفل القاصر وضمه إلى أسرة، إلا أن التبني يلحق المتبني بنسب المتبنى، في حين أن الكفالة لا تفقد القاصر نسبه الاصلي وإنما وظيفتها لرعاية الأولاد اللقطاء ومجهولي النسب، كما أن الكفالة – بخلاف التبني – تحمي الحقوق الميراثية وتمنع التعدي على حقوق التركة إذ لا يحق للمكفول الميراث فيها بل يمكن الحصول على الهبة أو الوصية فقط.[١٦]

المطلب الثالث: أنواع التبني

هناك أنواع عدّة للتبني وسوف نقتصر على أهم أنواعه وهي التبني الدولي والوطني والتبني المغلق والمفتوح، والتبني الكامل والبسيط والتبني الحكومي والخاص وذلك من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: التبني الدولي والتبني الوطني: عادة يكون التبني دولياً في حالة ما إذا كان الطفل المتبنى والمتبني من جنسيتين مختلفتين، أو إذا تم في دولة أخرى ينقل اليها من دولته الأصلية ويطلق عليه أحياناً بالتبني الخارجي.[١٧] أما التبني الوطني فيكون كذلك

إذا كان ينتمي بكل عناصره سواء من حيث جنسية الأطراف أو القانون الواجب التطبيق أو مكان التبني إلى دولة بعينها.[١٨]

المقصد الثاني: التبني المغلق والتبني المفتوح:

التبني المغلق هوم التبني الذي لا يوجد فيه أي اتصال بين الآباء المتبنين والآباء الأصليين أثناء عملية التبني أو بعدها وقد كانت جميع عمليات التبني تتم ولفترات طويلة تقريباً مغلقة . وبالعكس من ذلك فإن التبني المفتوح يوجد فيه أتصال بين الآباء المتبنيين والآباء الأصليين حيث تقدم الوكالة معلومات شخصية عن الآباء المحتملين للأبوين الأصليين مما يساعدهم على اختيار أنسب الآباء لأبنائهم وبمجرد أن يقع الاختيار يكون من حق العائلات خيار المحافظة على الاتصال بالآباء الأصليين، وتشجع معظم الوكالات على التبني المفتوح، وينظر إليه البعض على أنه الخيار الأفضل، فهذا النوع من التبني يسمح للآراء الأصليين والآباء الجدد بالتحكم بشكل أكبر في عملية اتخاذ القرار، وبما أن العديد من الأطفال قد يكون لديهم حب استطلاع لمعرفة آبائهم الأصليين ولماذا حدثت عملية التبني، وينبغي أن يكون الآباء الجدد معدين بشكل أفضل للإجابة على أسئلة الأطفال، غير أن التبني المفتوح قد يسمح للآباء الأصليين المتطفلين بتخطي حدود التبني، إذ يقلق بعض الآباء المتبنين من محاولة الآباء الأصليين استعادة أبنائهم بعد إتمام عملية التبني .[١٩]

المقصد الثالث: التبني الحكومي والتبني الخاص:

التبني الحكومي وأحياناً يسمى بـ (التبني العام) يتم عن طريق الوكالات الحكومية المعنية بالاهتمام بالاطفال ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً (٤٠٪) من حالات التبني تتم عن طريق التبني الحكومي، أما التبني الخاص فهو التبني الذي يتم عن طريق وكالة خاصة أو بصورة شخصية مستقلة وهذا النوع يفضله الكثير من الناس كون الوكالات الخاصة تساعدهم في إتمام إجراءات التبني، ويفضل آخرون اللجوء إلى التبني بصورة مستقلة إذ تتم جميع الاجراءات بشكل مباشر بين المتبنين والآباء الأصليين دون مساعدة الوكالة.[٢٠]

المقصد الرابع: التبني البسيط والتبني الكامل: التبني البسيط وبمقتضى هذا النوع من التبني لا يتم ضم الطفل المتبنى إلى العائلة القائمة بالتبني وإنما يحتفظ بعلاقته مع عائلته الأصلية . ويعتبر التبني البسيط الشكل الأول من أشكال التبني ظهر في الفترتين ما بعد الحرب العالمية الاولى والثانية الهدف منه هو توفير المأوى للعديد من الأطفال اليتامى والمتروكين وكانت إثارة تتمثل فقط في علاقة مالية بين المتبني والطفل المتبنى.

أما التبني الكامل ففي هذا النوع يضم الطفل المتبنى تماماً إلى العائلة المتبنية وتنقطع العلاقة بينه وبين عائلية الأصلية والآثار الناجمة عن هذا التبني أكثر تعقيداً عن تلك الناجمة عن التبني البسيط.[٢١]

المبحث الثاني: أحكام التبني

تتمثل معطيات التبني في تحديد القانون الواجب التطبيق على التبني، وبيان القانون المختص بحكم إثارة، إضافة إلى مدى تأثير التبني على جنسية المتبنى ولقد تباينت مواقف التشريعات والفقه بصدد هذه المسائل لذا نحاول في هذا المبحث معالجة هذه الأحكام من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول، القانون الواجب التطبيق على التبني، أما المطلب الثاني فيحدد القانون المختص لحكم مسائل التبني، والثالث يبين أثر التبني على جنسية المتبنى وهو ما نوضحه في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على التبني

يشكل قانون الجنسية القاعدة العامة في مادة الأحوال الشخصية (الاسم، البنوة، الزواج... الخ) - في أغلب النظم القانونية - وبالتالي فإن القانون الذي يحكم نشأة التبني ويكون واجب التطبيق هو قانون الجنسية من حيث الموضوع، وإذا كانت جنسية المتبنى والمتبني واحدة فلا توجد هناك مشكلة، لكن المشكلة تظهر عندما تختلف جنسية كل منهما، لذا نجد أن التشريعات قد اختلفت في تحديد القانون الذي يحكم نشأت التبني، فبعض التشريعات تعتمد على تطبيق قانون جنسية طالب التبني ومبرر ذلك أن المتبني يقيم عادة في المكان الذي يعيش فيه المتبنى وغالباً ما يكتسب جنسيته، بالإضافة إلى أن هذا الحل يضمن وحدة القانون الواجب التطبيق إذ تبنى الشخص أكثر من شخص ومن جنسيات مختلفة مثلاً، فضلاً عن هذا فإن التبني يتعلق بالحالة العائلية لطالب التبني، مما يجعل لقانون جنسيته بالغ الأثر على رابطة التبني إذ بمقتضى هذه الرابطة ينتقل اسم طالب التبني إلى المتبني ويمارس عليه سلطته الأبوية ويعطيه الحق في الإرث، ومن التشريعات التي اعتمدت هذه الاتجاه القانون الألماني والنمساوي والبرتغالي والأسباني. (٢٢)

فيما يرى اتجاه ثان الاعتماد على قانون جنسية المطلوب تبنيه ذاته، لأن، الأمر - كما يرى هذا الاتجاه - يتعلق بحالة المتبنى نفسه أكثر من تعلقه بحالة طالب التبني، كما أن هذا الحل يحقق مصلحة المتبنى الذي يندمج عادة في أسرة المتبني ولما كانت البنوة بالتبني ترتب آثار بالغة الأهمية في جانب الطفل المتبنى ذاته بالنظر للتغيير الكبير في حالته الشخصية والأسرية، فإن ذلك من شأنه أن يعطي أفضلية لتطبيق قانون جنسية هذا الطفل.(٢٣)

وذهب اتجاه ثالث إلى القول بتطبيق قانون الدولة التي يتم فيها التبني وحجة هذا الاتجاه تتمثل في العمل على وحدة القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية على السواء، وإلى أن من يطلب تبني شخص معين في دولة ما، عادة يكون له مقام ثابت بها أو أنه يحمل جنسيتها، وأن الاسرة بالتبني تجعل من محل إقامتها في هذه الدولة موطن لها.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون السويسري في المادة (١/٧٧) والتي تنص على (تخضع شروط التبني الذي يتم في سويسرا للقانون السويسري)(٢٤)

ويرى اتجاه رابع أنه متى كان أي من طرفي التبني (طالب التبني أو المطلوب تبنيه) وطنياً فإنه يتعين تطبيق قانونه الشخصي ومبررهم أن هذا القانون هو الذي يحقق مصلحة المتبني.[٢٥]

ويذهب اتجاه خامس إلى القول بتطبيق قانون جنسية كل من طالب التبني والمطلوب تبنيه، فالبنوة بالتبني تتصل بحالة كل من طرفي رابطة التبني ومن ثم لا وجه لتغليب قانون أيهما وفي هذا السياق يكون للقانونين كليهما صلاحية حكم رابطة التبني، وقد أخذ بهذا الرأي القانون البلجيكي والتركي والمصري والتونسي.[٢٦]

ويذهب اتجاه سادس إلى القول بتطبيق قانون من يريد التبني بصفة أصلية مع الرجوع إلى قانون الشخص المراد تبنيه فقط في خصوص مسألة رضاة بالتبني، ويستند هذا الاتجاه إلى أن نظام التبني يتصل أساساً بحالة الراغب في التبني ومن ثم يكون من المقبول الاعتداد قانونه بصفة أصلية مع عدم إهمال قانون الطفل المراد تبنيه إطلاقاً إذ ينبغي الرجوع إلى هذا القانون الأخير للتحقيق من توافر الرضا بالتبني كما أن الأخذ بقانون الراغب في التبني من شأنه وحدة القانون الواجب التطبيق في حالة تعدد الأشخاص الذين يتم تبنيهم ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه ايطاليا وأسبانيا.[٢٧]

مما تقدم، نرى ان الاتجاه الأول والقائل بتطبيق قانون جنسية طالب التبني رأي ينسجم مع المنطق القانوني لضمان وحدة القانون في العائلة إذ بموجب رابطة التبني يكتسب الأبن جنسية الأب وما يترتب عليها من حقوق .

أما الاتجاه الثاني (القائل باعتماد قانون جنسية الولد المتبنى) فهو رأي منتقد إذ أنه لم يجد قبولاً، وذلك لأن، الغرض الأساسي من التبني هو توفير اسرة دائمة للطفل لتقوم برعايته والاهتمام به، ولتحقيق هذا الفرض لا بد أن تطبق قانون جنسية هذه الأسرة على الطفل وليس العكس ليتحقق هذا الغرض والاندماج معهم في اللغة والعادات .

كما أن الاتجاه الثالث (القائل بتطبيق قانون الدولة التي يتم فيها التبني) غير مقبول ذلك أن وحدة القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وإنما تتحقق وحدة القانون بتطبيق قانون الأب (المتبني).

ولا يمكن قبول الاتجاه الرابع (القائل بتطبيق القانون الوطني) ذلك لأنه ليس بالضرورة أن يكون القانون الوطني هو يحقق مصلحة المتبني فقد يكون القانون الأجنبي يوفر حماية أجدر مما يوفره القانون الوطني.

أما الاتجاه الخامس والقائل بتطبيق قانون جنسية كل من طالب التبني والمطلوب تبنيه أي التطبيق الجمعي لقانوني الطرفين تتحقق معه نتيجة عملية بالغة الاهمية وهي أنها تؤدي إلى تحقق مصالح كل من المتبني والمتبنى على أساس أن هذا التطبيق يضمن الاعتراف بالتبني في دولتي الطرفين .

والاتجاه السادس القائل بـ (تطبيق قانون طالب التبني بصفة أصلية مع الرجوع إلى قانون المتبنى فيما يتعلق بمسألة الرضا) فهو اتجاه منطقي كونه يضمن مصلحة المتبنى.

ويؤيد الباحث الرأي الأخير كونه يطبق قانون طالب التبني وفي ذلك ضمان لوحدة القانون في العائلة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يهمل مصلحة الطفل المتبنى فيما يتعلق بالرجوع إلى قانونه في مسألة الرضا.

هذا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق للتبني من حيث الموضوع أما مسألة القانون المختص لخضوع الإجراءات الشكلية للتبني فإن التبني ينشأ بمقتضى تصرف قانوني ويتطلب إنشاء هذه الرابطة عادة لزوم اتخاذ اجراءات معينة لقيام الرابطة كالتصديق أو استحصال قرار... ألخ، فإن معظم التشريعات تخضع التبني في جانبه الشكلي لقانون الدولة التي يتم فيها أعمالاً لقاعدة شكل التصرف يحكمه قانون محل الإبرام وذلك لانها تجعل هذه القاعدة قاعدة إلزامية لا تخيرية تقديراً منها لأهمية الجانب الشكلي في هذه الرابطة تحديداً ومن التشريعات التي تنبت هذه الاتجاه القانون الأسباني والفرنسي[٢٨].

المطلب الثاني: القانون المختص لحكم مسائل التبني

تعددت الاتجاهات بشأن القانون الذي يحكم مسائل التبني، فهناك من رأى تطبيق القانون الذي يحكم نشأة التبني، أي تطبيق قانون جنسية كل من طالب التبني والمطلوب تبنيه، وهناك اتجاه آخر يرى ضرورة تطبيق قانون جنسية المتبنى على النحو الذي تقدم ذكره، ولما كان التبني تصرف قانوني فمن البديهي أن تترتب عليه آثار معينة، فهناك مسائل تدخل ضمن آثار التبني وهناك مسائل تخرج من آثاره.

أما بالنسبة للمسائل التي تدخل ضمن آثار التبني فأنها تتمثل في :

أولاً: تحديد نوع التبني: إذ يحكم قانون طالب التبني العلاقات التي تنشأ بين طرفي التبني ومدى استمرار الصلة بين المطلوب تبنيه وبين أسرته الأصلية التي ينتسب إليها برابطة الدم فإن هذا القانون هو الذي يتحدد بمقتضاه نوع التبني كما تقدم ذكره في المبحث الأول، ففي القانون الفرنسي مثلاً يكون التبني على نوعين ؛ الأول هو (التبني الكامل) والذي يعد سبباً لاكتساب الجنسية الفرنسية الأصلية وفيه تنقطع الصلة بشكل نهائي بين الطفل والمتبنى وعائلته الأصلية التي تربطه معها رابطة الدم.

أما النوع الثاني فهو (التبني البسيط) فهو نوع من التبني يكون أقل تقييداً في متطلباته من التبني الكامل، ويعد سبباً لاكتساب الجنسية الفرنسية الطارئة . وفيه لا تنقطع صلة الطفل المتبنى مع عائلته الأصلية بشكل نهائي.[٢٩]

ثانياً: الالتزام المتبادل بالنفقة: النفقة بشكل عام تعد من آثار الزواج والنسب وهي تجب للأولاد على الأصول وتجب بين الزوجين والأقارب، وفي التبني يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها ولتحديد الشخص المدين بها يلزم العودة إلى سبب الالتزام بالنفعة وعليه بالنسبة للنفقة بين (الأصول والفروع) فيلزم الرجوع إلى قانون المدين بها[٣٠].

وإذا كانت من المقرر من حيث المبدأ أن مسائل التبني تخضع لقانون جنسية طالب التبني إلا أنه ثمة بعض المسائل تخرج من نطاق الفكرة المسندة الخاصة بهذه الآثار لتدخل في نطاق افكار أخرى وتخضع لقانون مختلف من ذلك:

أولاً: النظام العام : يمثل النظام العام في القانون الدولي الخاص وسيلة حماية لتجنب تطبيق القوانين الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الوطني للقاضي وتمثل علاقات الأسرة بصفة خاصة مجالاً واسعاً للدفع بمخالفة النظام العام[٣١] وذلك لسببين ؛ الأول أن العلاقات الأسرية تقوم على مفاهيم اجتماعية وأخلاقية ودينية، والثاني أن هذه العلاقات يغلب أن تنظم بقواعد آمره، وبالتالي لا يجد المشرع في كل دولة مفراً من التصدي لحالات التعارض الصارخ بين المبادئ والقيم التي يقيم عليها نظامه القانوني وبين القوانين الاجنبية الواجبة التطبيق وهو ما يظهر واضحاً بين النظم القانونية الأوربية والنظم القانونية الإسلامية بالنظر إلى التنازع الفكري والثقافي بين مجموعة الدول الأوربية والأجنبية ومجموعة الدول الإسلامية التي ما زالت مجتمعاتها تقوم على أسس من الدين.[٣٢]

والقاعدة العامة والمستقر العمل عليها تقضي باستبعاد القانون الأجنبي متى ما كان مخالف للنظام العام والآداب في بلد القاضي، وهذه القاعدة متفق عليها في مختلف دول العالم، لذا نجد أن أثر النظام العام على القانون الواجب التطبيق في التبني يختلف باختلاف الانظمة القانونية فإذا كانت الدولة تأخذ بنظام التبني فإن ذلك لا يؤثر على صحة إجراءاته لعدم معارضته للنظام العام وبالعكس فإذا كانت الدولة لا تعمل بنظام التبني فإن القاضي الوطني يستعبد تطبيق ذلك القانون لأنه يتنافى مع الأفكار الأساسية التي يقوم نظام مجتمعه.

ثانياً: موانع الزواج يميل البعض إلى إخراج موانع الزواج بين المطلوب تبنيه وبعض ذويه من أسرته الجديدة بالتبني من نطاق الفكرة المسندة الخاصة بآثار البتي لتدخل في الفكرة المسندة الخاصة بالشروط الموضوعية للزواج التي تخضع لقانون جنسية كل من الزوجين.

ثالثاً: الميراث : لا يخضع الحق في التوارث المستند إلى التبني للقانون الذي يحكم التبني وإنما يندرج في الفكرة المسندة المتعلقة بالميراث.

رابعاً: الوصاية : سلطة الأب بالتبني تخرج من نطاق اثار التبني وقدرته على إبرام التصرفات القانونية نيابة عنه إن كان قاصراً وحكم ما يجريه من تصرفات خارج نطاق سلطته وهي تخضع لقانون جنسية الطفل المتبني.[٣٣]

المطلب الثالث: أثر التبني على جنسية المتبني

إن مسألة تأثير التبني في جنسية المتبنى واكتسابه جنسية المتبني غير متفق عليها في قوانين الدول المختلفة، فقوانين بعض الدول سكتت عن هذا الموضوع كالقانون العراقي البحراني والسعودي وأغلب الدول الإسلامية وهذا السكوت يفسر بالرفض لأن أغلب قوانين الدول العربية لم تذكره ضمن حالات اكتساب الجنسية المنصوص عليها فيها ولم تعتبره من موانع الزواج ودرجات القرابة.[٣٤]

بينما لم تعتبره قوانين دول أخرى سبباً لتغيير جنسية المتبنى كقاعدة، لكنها أجازته في بعض الحالات الاستثنائية كما كان الحال في قانون الجنسية الفرنسية لعام (١٩٤٥) .

وقوانين دول أخرى نصت صراحة على عدم اعتباره سبباً لتغيير جنسية المتبنى بصورة مطلقة كما في القانون الروماني.[٣٥]

لكن قوانين بعض الدول التي اعتبر التبني وسيلة لتغيير الجنسية واكتساب المتبنى جنسية المتبنى كما في القانون التونسي والفرنسي الجديد.

إذ يشترط القانون التونسي عدة شروط في التبني لاكتساب الجنسية وهذه الشروط هي[٣٦]:

١- أن يكون المتبنى أجنبياً سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو كان عديم الجنسية أو مجهولها.

٢- أن يكون المتبنى قاصراً ذكراً أو أنثى ولم يبلغ سن الرشد.

٣- أن يكون المتبنى غير متزوج.

أما في القانون الفرنسي فإنه يشترط لاكتساب الجنسية الفرنسية – في حالة التبني الكامل– شروط هي:

١- أن يكون المتبنى فرنسياً رجلاً كان أمرأة.

٢- أن يكون المتبنى قاصراً.

٣- أن يكون المتبني مقيماً في فرنسا.[٣٧] ومما تجدر الإشارة اليه إن المشرّع العراقي حدد حالات فرض واكتساب الجنسية العراقية والأشخاص الذين تُفرض عليهم دون ذكر التبني كسبب من أسباب فرض أو اكتساب هذه الجنسية، وكذلك لا يعتبر التبني في القانون العراقي من أساب القرابة، إلا أن للزوجين اللذين مضى على زواجهما أكثر من سبع سنوات ولم ينجبا طفلاً أن يقدما طلباً مشتركاً إلى محكمة الأحداث لضم طفل مجهول النسب لا يزيد عمره على ٩ سنوات إليهما، وعلى المحكمة قبل أن تصدر قرارها ان تتحقق من أنهما متمتعان بالجنسية العراقية، وتتوفر فيها الشروط القانونية الأخرى، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بالضم[٣٨]، ويلاحظ أن هذا الحكم (أي حكم الضم) يختلف عن حكم التبني في أن الأول لا تثبت فيه قرابة، وبالتالي لا يؤثر في فرض أو اكتساب الجنسية العراقية، بعكس تأثر التبني في تغيير جنسية المتبنى في قوانين بعض الدول، ولذلك تفرض عليه الجنسية العراقية على أساس حق الإقليم.

مما تقدم، فإن الدول التي أجازت التبني فإنه يعد سبباً من أسباب كسب الجنسية فمجرد إتمام إجراءات التبني يدخل المتبنى في جنسية المتبني ويكون له فيها ما لوطنييها من حقوق ويلتزم بما يلتزمون به من أعباء عامة، لأن المتبني يفيض بجنسيته على المتبنى على أساس وحدة الجنسية في العائلة ويستمر بالأشراف على تربيته وتوجيهه في الحياة وإعالته.

الخاتمة:

لقد توصلنا خلال بحثنا لموضوع التبني وآثاره في القانون الدولي الخاص إلى عدّة نتائج ومقترحات أوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج:

١- التبني نظام محرّم في الشريعة الإسلامية، وبالتالي لم تنظمه معظم التشريعات العربية، إلا أن هناك تشريعات أجنبية تأخذ به وتنظيم أحكامه، ويعد مؤسسة معترف بها في العلاقات الدولية الخاصة .

٢- يعد التبني في فقه القانون الدولي الخاص تصرف قانوني يرتب صلة قرابة بين المتبنى والمتبني ويعالج ضمن مسائل الأحوال الشخصية ويعد أحد أسباب كسب الجنسية في التشريعات التي تنظمه.

٣- للتبني أنواع عديدة (التبني البسيط والكامل، والتبني الدولي والداخلي، التبني الحكومي والخاص، التبني المغلق والمفتوح) وهذه الأنواع تظهر أهميتها في تحديد القانون المختص لحكم مسائل التبني.

٤- التبني الدولي فيه مسائل عديدة في تحديد القانون المختص سواء في نشأة التبني أو في تحديد مسائله أو في مدى تأثيره على كسب الجنسية، وإذا كان قانون الجنسية هو القاعدة العامة في الأحوال الشخصية غير أن ذلك لا يكون سهلاً لاختلاف جنسية المتبني عن جنسية المتبنى، فضلاً عن حكم المسائل الموضوعية للتبني والمسائل الإجرائية (الشكلية) مما طرح تباين كبير في اتجاهات التشريعات القانونية بهذا الصدد.

ثانياً: المقترحات

التشريع العراقي أسوة بالتشريعات العربية لم يأخذ بنظام التبني كونه محرّم في الشريعة الإسلامية، لكن يفضل أن يتم إنشاء مؤسسة حكومية تعنى باللقطاء ومجهولي النسب، وتنظم لهم سجلات قانونية، ويشجع الأفراد على التقديم للمؤسسة لضم الأطفال إليهم وفقاً لأصول القانون.

الهوامش

(١) للمزيد حول الموضوع يراجع : د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦١، ص٢٠٩.

(٢) مقالة منشورة على شبكة الأنترنت على الموقع : www.copts-united.com

(٣) الآية (٤-٥) من سورة الأحزاب.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ط٦، دار صادر –بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧٥.

(٥) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٣٢.

(٦) د. علي الخطيب، فقه الطفل، مؤسسة المعارف للمطبوعات، ط١، لبنان، ٢٠٠٢، ص٤٨٤.

(٧) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والقانون، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٧ص٥٢٤.

(٨) د. صبري محمد خليل، التبني والكفالة، بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع www.startimes.com بتأريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٢٧. ص٤.

(٩) محمد زكريا البرديسي، الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٥٨٧.

(١٠) د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية – بيروت، ٢٠٠٢، ص٣١٢.
(١١) د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٧، ص١١٣.
(١٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٣٥.
(١٣)
(١٤) عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦١م، ص١١١.
(١٥) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية – لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٨٤.
(١٦) محمد زكريا البرد يسي، الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٥٨٩.
(١٧) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، مصدر سابق، ص٢١.
(١٨)
(١٩) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل (دراسة مقارنة)، ط١، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٥.
(٢٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء، مصر، ٢٠١٠، ص٨٩٨.
(٢١) بيار ماير، فنسان هوزية، القانون الدولي الخاص، ترجمة د. علي محمود مقلد، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٨٧.
(٢٢) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٠١.
(٢٣) د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٩٩.
(٢٤) د. سامي بديع منصور، د. عبده جميل غصون، د. نصري انطوان، القانون الدولي الخاص، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٥٤.
(٢٥) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري)، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٧٤.
(٢٦) د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٨٠.
(٢٧) د. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧٠.
(٢٨) د.سامي بديع منصور، د. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، ص٣٠٠.
(٢٩) د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٣٠) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٦٤.
(٣١) د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات ابرام الزواج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٣.
(٣٢) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٧٣.

(٣٣) د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٢٦٥.
(٣٤) د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، جـ ١، ط٢، ساعدت، جامعة بغداد على طبعه، (د.ت)، ص٥٩.
(٣٥) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٦٤.
(٣٦) د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٩.
(٣٧) بيار ماير – فإنسان هوزية، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٨٧.
(٣٨) د. غالب الداودي، ود. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٦٠.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. **ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ط٦، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨.**
٢. **د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء، مصر، ٢٠١٠.**
٣. **د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل (دراسة مقارنة)، ط١، الاسكندرية، ٢٠١١.**
٤. **د. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.**
٥. **بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والقانون، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٧.**
٦. **د. سامي بديع منصور، د. عبده جميل غصون، د. نصري انطوان، القانون الدولي الخاص، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.**
٧. **د. سامي بديع منصور، د. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥.**
٨. **د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية – بيروت، ٢٠٠٢..**
٩. **د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات ابرام الزواج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.**
١٠. **عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦١م.**
١١. **د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.**
١٢. **د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.**

١٣. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.
١٤. د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٧.
١٥. د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
١٦. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.
١٧. د. علي الخطيب، فقه الطفل، مؤسسة المعارف للمطبوعات، ط١، لبنان، ٢٠٠٢.
١٨. د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦١.
١٩. د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، جـ ١، ط٢، ساعدت، جامعة بغداد على طبعه، (د.ت).
٢٠. محمد زكريا البرديسي، الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٢١. محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية - لبنان، ٢٠٠٨.
٢٢. د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٣. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري)، منشأة المعارف - الاسكندرية، ١٩٩٣.

ثانياً: الأنترنيت

١- د. صبري محمد خليل، التبني والكفالة، بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع www.startimes.com بتأريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٢٧.
٢- مقالة منشورة على شبكة الأنترنت على الموقع : www.copts-united.com